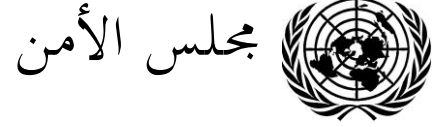


Distr.: General
2 June 2015
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
٢٢٠٦ (٢٠١٥) بشأن جنوب السودان

مذكرة شفوية مؤرخة ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٥ موجهة إلى رئيس اللجنة
من بعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة

تشرف بعثة الولايات المتحدة بأن ترفق طيه تقرير الولايات المتحدة الأمريكية
عن تنفيذها لقرار مجلس الأمن ٢٢٠٦ (٢٠١٥) (انظر المرفق).

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٥.



الرجاء إعادة استعمال الورق

120615 120615 15-08793 (A)



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٥ الموجهة إلى رئيس اللجنة من بعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة

تقرير الولايات المتحدة الأمريكية عن تنفيذها لقرار مجلس الأمن ٢٢٠٦ (٢٠١٥)

حظر السفر

تتمتع الولايات المتحدة، بموجب أحكام القوانين المعمول بها في الولايات المتحدة، بما في ذلك المادة ٢١٢ (و) من قانون الهجرة والجنسية لعام ١٩٥٢ (مدونة قوانين الولايات المتحدة، الباب ٨، المادة ١١٨٢ (و))، بالسلطة اللازمة لمنع دخول الأفراد الذين حددتهم لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) بشأن جنوب السودان إلى أراضيها أو استخدام أراضيها في المرور العابر، شريطة ألا يكون هؤلاء الأفراد من حاملي جنسيتها. ويجوز الأمر التنفيذي ١٣٦٦٤ لوزير الخزانة القيام، بالتشاور مع وزير الخارجية، بفرض جزاءات في جملة أمور إزاء المشاركين في أعمال أو سياسات تهدد السلام والأمن والاستقرار في جنوب السودان. وتُعلق المادة ٤ من الأمر التنفيذي دخول الولايات المتحدة للأجانب الذين ينطبق عليهم واحد أو أكثر من المعايير الواردة في الأمر التنفيذي، ويتم التعامل معهم باعتبارهم أشخاصاً مشمولين بالمادة ١ من الإعلان ٨٦٩٣ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١١ (تعليق دخول الأجانب الخاضعين لقرارات حظر السفر الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وجزاءات قانون الصلاحيات الاقتصادية في حالات الطوارئ الدولية).

وتسمح الولايات المتحدة لهؤلاء الأفراد، إلى الحد الذي يجيزه قوانينها، بدخول أراضيها أو استخدامها في المرور العابر عندما تقرر اللجنة، على أساس كل حالة على حدة، أن هذا السفر تقتضيه الضرورة الإنسانية، بما في ذلك أداء الواجب الديني، أو عندما يكون الدخول أو العبور ضرورياً لتنفيذ إجراءات قضائية، أو عندما تقرر اللجنة، على أساس كل حالة على حدة، أن من شأن منح استثناء أن يعزز أهداف السلام والمصالحة الوطنية في جنوب السودان والاستقرار في المنطقة.

تحميد الأصول

بموجب أحكام قوانين الولايات المتحدة النافذة، بما في ذلك قانون الصلاحيات الاقتصادية في حالات الطوارئ الدولية (مدونة قوانين الولايات المتحدة، الباب ٥٠، المادة ١٧٠١ وما يليها)، وقانون حالات الطوارئ الوطنية (مدونة قوانين الولايات المتحدة، الباب ٥٠، المادة ١٦٠١ وما يليها)، والمادة ٥ من قانون مشاركة الأمم المتحدة لعام

١٩٤٥، بصيغته المعدلة (مدونة قوانين الولايات المتحدة، الباب ٢٢، المادة ٢٨٧ ج)،
والمادة ٣٠١ من الباب ٣ من مدونة قوانين الولايات المتحدة، تتمتع الولايات المتحدة بسلطة
اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ تدابير تجريد الأصول المفروضة بموجب قرار مجلس الأمن
٢٢٠٦ (٢٠١٥). ويتخذ مكتب مراقبة الأصول الأجنبية التابع لوزارة الخزانة في الولايات
المتحدة إجراءاته وفقاً للأمر التنفيذي ١٣٦٦٤ المتعلق بتجميد أصول الأفراد أو الجماعات
الذين تحددهم اللجنة مع مراعاة أحكام الولاية القضائية للولايات المتحدة.
